

الدرس 54 ورود ما يَ عنى به غير ظاهره في الوحيين

حسن بخاري

ولا ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة. اي ولا يجوز ايضا ان يرد في كتاب الله ما يعنى به غير ظاهره طيب اه هذي الجملة بالنفي هاتها بالاثبات كيف ستقول - [00:00:00](#)

الموجود في كتاب الله ها مفهوم على ظاهره هو يقول لا يجوز ما يعنى به غير ظاهره اذا الواجب في كتاب الله ها هو اجراء المعنى على ظاهره قال اذا كان المعنى الظاهر هو الواجب العمل به وفهمه فهل يجوز تركه الى غير هذا الظاهر - [00:00:18](#)

قال لا يجوز الا بدليل. ايش يعنى الا بدليل نعم صرف اللفظ عن ظاهره ماذا يسمى تأويلا والتأويل تأويلان صحيح وفساد فالصحيح ما كان صرفا للفظ عن ظاهره الى غيره بشروط - [00:00:42](#)

اولها واهمها الدليل وهو القرينة وثانيها احتمال المعنى المصروف اليه اللفظ لهذا المعنى يعني ان لا يكون معنى متكلفا ان يقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فيقال المقصود بها عائشة رضي الله عنها - [00:01:02](#)

ويقول تأويل فليس هناك دليل واللفظ لا يحتمله وصرفه هذا المعنى ببشاعة واردة سوء وذم لا يساعد عليه مجرد الهوى الذي يحمله رغبوه في صدره فمثل هذا يقال في اللغة لابد ان يكون المعنى محتملا لغويا. وان تكون القرينة الدالة على صرف هذا اللفظ موجودة. والا تصطمم - [00:01:18](#)

دليل صحيح شرعي اخر. هذه اصول التأويل الصحيح. فاذا اختلف شيء منها فسد التأويل. ومن اهم الشروط عدم وجود القرينة او صرف اللفظ الى معنى لا يحتمله او يتعارض مع السياق ونحو هذا فانه يعنى بالتأويل الفاسد. اذا لا يوجز - [00:01:41](#)

او لا يجوز ان يكون في كتاب الله ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل. فاذا جاء الدليل ها جاز جاز ان يحمل اللفظ على غير ظاهره وهو التأويل بقرائنه الصحيحة المعتبرة. قال خلافا للمرجئة. والحق ان الخلاف هنا لا - [00:02:02](#)

تب الى المرجئة وحدهم بل كل الفرق المخالفة للسنة وارباب الاهواء وقع لهم من التأويل بقدر فمن اول في الصفات؟ ومن اول في القدر؟ ومن اول في بعض الاحكام؟ وقع له من التأويل بقدره - [00:02:21](#)

لكن التأويل احيانا يقع في نصوص العقيدة كايات الصفات والوعد والوعيد وايات القدر ومسائل الاعتقاد التي حل فيها الخلاف وحيانا يكون التأويل واقعا في المسائل الفقهية. والخطب في الثانية اسهل من الاولى بكثير - [00:02:38](#)

ان يكون التأويل في النصوص الفقهية المشتمة على احكام اقل اثرا واضعف مأخذا وايسر خطبا. يعني ان يقول مثلا اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل. المقصود بها الامى. تأويل للامارة هنا بانها الامة - [00:02:54](#)

وبالتالي فلا يجوز نكاحها الا باذن سيدها فان نكحت نكاحها باطل. هذا تأويل قبلته او رفضته الخطب فيه يسير لان الاثر فيه فقهي. بخلاف ان تقول يقول ربنا سبحانه وتعالى لما خلقت بيدي اي بامرني فينقى صفة اليمين لله - [00:03:13](#)

او تقول وجاء ربك فتنفى صفة المجيء عن الله ويراد المقال ويقال المراد به امر الله ينزل ربنا الى السماء الدنيا فتقول لا يثبت صفة النزول لله والمقصود تنزل رحمة ربنا الى السماء الدنيا وامثال هذا. فيحل التأويل ها هنا - [00:03:32](#)

بصرف الالفاظ عن ظواهرها هذا تأويل كما قال هنا ليس المنسوب فيه للمرجئة لكن للمعتزلة تأويل وللشاعرة تأويل للجهمية لتأويل وللمرجئة تأويل وللخوارج تأويل المرجئة والخوارج اكثر ما ينصب في نصوص الوعي والوعيد. وتأويل المعتزلة والشاعرة والجهمية اكثر ما يقع في نصوص الاسماء والصفات. فواقع - [00:03:49](#)

في ابواب عدة وكل له حظه من التأويل فلا يصح نسبة خلاف فيه الى المرجئة وحدهم - [00:04:12](#)